الدكتورة كريم كريمة: أستاذة محاضرة قسم –أ-
كلية الحقوق و العلوم السياسية 19مارس1962 جامعة جيلالي ليابس
الهاتف :0773676184
البريد الالكتروني:krimkarima_22@yahoo.fr

الموضوع: المشاركة في المؤتمر الدولي الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تدعيم إستراتيجية التنمية المستدامة- الواقع و الرهات-

محور المشاركة: المحور الثالث: المسؤولية البيئية و أخلاقيات العمل للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

عنوان المداخلة: المؤسسة الصغيرة و المتوسطة من الشخص المسؤول بيئيا إلى الشخص الأخلاقي يبقى دائما ملتزما قانو .

المقدمة:

بدأ اهتمام الجزائر لمشاريع ذات الحجم الصغير و المتوسط منذ منتصف الثمانينات، أما عن وضع نصوص خاصة ا لم يكن إلا مع بداية القرن الواحد والعشرين منذ 2001، على رأسها أمر 01-18 [1] الخاص بترقية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، و استمر صدور التشريعات المرتبطة ذه المشاريع في الفترة الممتدة بين 2001 إلى 2003 ليصل عددها 38 تشريع. يقصد ا: ذلك المشروع مهما كان نظامه القانوني المنتج للأموال و/أو الخدمات الذي يوي ف عدد عمال لا يفوق 250 عامل مع رقم أعمال لا يفوق 2 مليار دينار،أو ميزانية سنوية لا تتجاوز 500 مليون دينار، مع تمتعه لاستقلالية بحيث لا تفوق نسبة ما يملكه الغير فيها هو 25% [2] . فتحديد المقصود منها يرتبط بعدد العمال و برقم الأعمال و الاستقلالية، و قد كان المشرع الجزائري متأثرا في ذلك بنفس المعايير التي اتبعتها لموعة الأوربية في توصيا ها [3]، و أيضا القانون الفرنسي[4].

[1]- المؤرخ في 12ديسمبر 2001، ج.ر. عدد 77، لصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص.04.

[2]- اعتمادا على المادة 04 من أمر 01-18 المحدد سابقا.

[3] - التوصية الأوربية رقم 96-280 الصادرة في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية لتاريخ 30 أفريل 1996 رقم 107. تعتبر المشروع مؤسسة صغيرة إذا كان له 250 عامل، ضافة أنه لا بد من تمييز المؤسسات المصغرة التي توظف من 0 إلى 9 عمال، أما الصغيرة التي توظف من 10 غلى 49، أما المتوسطة التي توظف من 50 إلى 249,

و هي تتخذ أشكالا ثلاثة: مؤسسات مصغرة تشغل ما بين عامل واحد و تسعة عمال و رقم أعمالها أقل من 20 مليون أو يتجاوز 10 ملايين[5] ، و مؤسسات صغيرة يتراوح عدد العمال فيها بين 10 و 49 عامل ، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون د ج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري[6]، و مؤسسات متوسطة الحجم التي يتراوح عدد العمال فيها بين 50 و 250 عامل، و رقم أعمالها بين 200 مليون دينار جزائري و 02 مليار دينار، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار[7].

من أهم ما تمتاز به هذه المؤسسات، قلة عدد المصالح المتعارضة على خلاف المشروع الكبير ، كما تنخفض المساحة البيئية أو المحيط الذي تمارس فيه نشاطها و الذي يمتاز لمحلية، و غالبا ما تكون مرتبطة بصاحب المشروع شخصيا[8]، تلك الخصائص تجعل من تحمل أعباء جديدة يثقل عاتقها مقارنة لمشروع الكبير الذي يسعى للحفاظ على سمعته و وجوده مع حماية المصالح المتعارضة التي يحويها المشروع.

و من تلك الأعباء تحمل المشروع المسؤولية الاجتماعية، التي يقصد ا الإدراج الطوعي و الإرادي للاهتمامات الاجتماعية و البيئية أثناء قيام المشروع لعمليات التجارية و في علاقاته مع أصحاب المصالح الداخلية و الخارجية، أو هي إدراج المشروع للاهتمامات الاجتماعية و البيئية و الاقتصادية في نشاطاته و في علاقاته مع العمال بطريقة إر ادية[9]. فتجسيد هذه المسؤولية يظهر أكثر في المؤسسات الكبرى و ذلك لما تمتاز به من خصائص، فبالنسبة للجزائر مثلا فان دور المشاريع الكبيرة و الصغيرة أو المتوسطة في التنمية الاجتماعية يظهر غير متساوي، فتلك المشاريع التي تتمتع بوسائل تمويل مهمة كشركات البترو ل تتدخل في مجال النشاط الاجتماعي بشكل كبير ، لأا تخصص ميزانية

---

[4] - **Article 03 du** Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, **NOR: ECES0828576D.**

[5]- بناءا على المادة 07 من أمر 01-18 المحدد سابقا.

[6]-اعتمادا على المادة 06 من قانون 01-18 المحدد سابقا.

[7]- اعتمادا على المادة 05 من أمر 01-18 المحدد سابقا.

[8]- الفرق بين المشاريع الصغيرة و المتوسطة و المشاريع الكبيرة في تطبيقها للمسؤولية الاجتماعية،مقدم وهيبة، " تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري"، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، غير منشورة،ص.134.

[9] -La RSE est un « concept dans lequel les entreprises intègrent les préoccupations sociales, environnementales et économiques dans leurs activités et dans leurs interactions avec leurs parties prenantes sur une base volontaire »,Définition donnée par la Commission européenne : livre vert, juill.2001(COM -2001-366 FINAL°.

اجتماعية و تكوينية مهمة كما تساهم في الأعمال ذات المنفعة العامة خاصة على المستوى المحلي[10]كما تم تباع طرق صديقة للبيئة، كل ذلك وصولا لتحقيق تنمية المشروع.

إذن، مثل هذا العمل الاجتماعي و البيئي ، يظهر مكلفا لنسبة للمشروع لذي يمتاز بصغر حجمه و قلة مصادره المالية ، **فباعتبار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- PME- حلقة ضمن سلسلة المتعاملين داخل السوق و الحياة الاقتصادية رفقة المؤسسات الكبرى، فكيف يمكن لهذه المشاريع التي تمتاز بصغر حجمها وتسعى لفرض وجودها و الحفاظ على مكانتها أن تعتمد المسؤولية الاجتماعية ضمن المحاور اطستراتيجية لنشاطها خاصة و أن تحمل هذه المسؤولية قد يكون مكلفا ؟ فهل ستبقى ممارسة هذه المسؤولية ضرورة حتمية يلتزم المشروع ا قانو ، أم تبقى مرتبطة لقيم و المعتقدات الشخصية لمسيريه؟ بمعنى ، هل قيام تلك المشاريع -PME- بتلك الأعمال بشكل طوعي يجعلها غير ملزمة قانو بتحمل ما يترتب عنها من آر لأا تندرج ضمن أخلاقيات الأعمال؟**

ستتم الإجابة عن هذه الإشكالية، بمحاولة التعرف على المحورين الأساسين لهذه المسؤولية و هما: مدى التزام هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحماية البيئة خاصة أمام وجود عدة نصوص تربط قيامها بنشاطها خاصة التجاري لمحافظة على البيئة –أولا-، ثم التعرف على مدى الالتزام بحماية المصالح الاجتماعية الذي يقوم أساسا على السلوك الإرادي الطوعي تطبيقا لأخلاقيات الأعمال- نيا-

أولا: الوجود القانوني للمشروع الصغير و المتوسط مرتبط حترام البيئة- ممارسة النشاط التجاري بشكل قانوني-

تطبيقا لحرية المبادرة أو حرية الاستثمار المكرسة دستور[11]، يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ممارسة كل النشطة ما عدا تلك الممنوع ة عليها قانو، فيمكن أن يكون نشاطها حرفي، خدماتي، صناعي، تجاري، و ذلك مع استبعاد تلك الأنشطة المحددة في المادة 27 من قانون 01-18 و التي لا يمكن إخضاعها للقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأا مشاريع كبيرة، و المتمثلة: في نشاط البنوك و المؤسسات المالية و التأمين، الشركات

[10] -Voir, Abdelatif KERZABI, « Entreprises, développement et développement durable : le cas de l'Algérie. » ,Marché et organisations 2009/1(n°08), pp.71-76, DOI 10.3917/maorg.008.0061.,Article disponible en ligne à l'adresse : http://www.cairn.info/revue-marche-et-organisation-2009-1-page-61.htm

[11]- بناءا على المادة 43 من التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون 16-01.

المسعرة في البورصة ، و ذلك لأنا تشترط رؤوس أموال ضخمة لممارستها[12] و التي تناسبها شركة المساهمة كتنظيم قانوني يمنح لها الوجود و الاستقلالية القانونية[13]، و الوكالات العقارية، شركات الاستيراد و التصدير ما عدا تلك الموجهة للإنتاج الوطني عندما يكون رقم أعمالها السنوي المحقق في عمليات الاستيراد يقل عن ثلثي3/2 رقم الأعمال الإجمالي أو يساويه.

إذن، فمقابل الاعتراف بحرية المبادرة و إنشاء المشاريع، فإن ممارسة الأنشطة يتم دائما في إطار القانون، و يكون ذلك حترام الأحكام التشريعية- القوانين و التنظيمات- المعمول ا لا سيما المتعلقة بحماية البيئة و لنشاطات و المهن المقننة و بصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية[14]. فلضمان حماية البيئة، تدخل المشرع شتراط الحصول على التراخيص و الاعتمادات الإدارية لممارسة النشاطات الاقتصادية ، عتبار هذه المشاريع من المؤسسات المصنفة، و ذلك مما يجعل استغلال النشاط يتم بشكل شرعي بعد القيد في السجل التجاري.

1- النشاط المستغل يجعل المشروع الصغير و المتوسط من المؤسسات المصنفة .

تدخل المشرع بناءا على المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [15] لتعريف المنشأة المصنفة[16] بطريقة غير مباشرة:"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار..". فتعد لنتيجة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤسسة مصنفة اعتمادا على:

---

[12]- فبالنسبة للبنوك فقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأسمالها ب10 ملايير دينار جزائري، أما المؤسسات المالية فالحد الأدنى لرأس المال يتمثل في 03 ملايير و 500 مليون دينار جزائري و ذلك بموجب نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23-12-2008.

[13]- من ذلك البنوك و المؤسسات المالية التي لا يمكن أن تمارس نشاطها إلا عن طريق شركة المساهمة، بموجب المادة 1/83 من الأمر 03-11 المتعلق لنقد و القرض المعدل و المتمم،، و التي تنص:" يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس ا لمس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية."

[14]- اعتمادا على المادة 03 من قانون رقم **16-09** مؤرخ في **29** شو ّال عام **1437** الموافق ل **3** غشت سنة **2016**المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 بتاريخ 03 غشت 2016، ص.18.

[15]- الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص.6.

[16]- كان المشرع يسمي المنشآت المصنفة ا لمؤسسات الخطرة و غير الصحية أو المزعجة بموجب المادة 04 من أمر 76-34 المتعلق لوقاية من أخطار الحريق و الفزع، أما قانون البيئة لسنة 1983 فقد حددت المادة 74 منه الأوصاف التي تتوافر في المنشأة المصنفة دون تعريفها، و يعد هذا القانون هو أول قانون استعمل تسمية منشأة مصنفة بدلا من عبارة" المحلات الخطرة المقلقة و غير الصحية" .

- ممارسة النشاط بشكل بت بعاد تلك الأنشطة الممارسة في شكل غير قار[17]، مهما كان نوع و طبيعة النشاط فقد يكون مدنيا أو تجار تطبيقا للمادة 02 من القانون التجاري، فقد يكون صناعيا(مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح) أو عبارة عن **ورشات و مشاغل**، أو مشاريع تجارية : تمارس داخل فضاء تجاري مبادلات تجارية لجملة أو لتجزئة [18]، **مقالع الحجارة و المناجم**؛ مشاريع زراعية و تربية الحيوات، و مشاريع خدماتية: منها السياحية (مؤسسات فندقية أو مركبات للعلاج بماء البحر أو المياه المعدنية، أو مركبات فندقية أو قرى للعطل أو المخيمات.....، أو المتعلقة لنقل و الانتقال و المخازن العمومية ،استغلال الملاهي العمومية، منشآت ثقافية و رضية أو ترفيهية و حدائق تسلية، المشاريع التي تقدم الخدمات الخاصة لاتصالات السلكية أو اللاسلكية .
- مهما كانت طريقة ممارسته إما في مشروع فردي- شخص طبيعي- أو جماعي ن يكون ملكية عامة أو خاصة- شخص معنوي-،

- المهم أن يكون النشاط يشكل خطرا على الصحة العمومية ، و الأمن، و خاصة لبيئة (النظافة، الأنظمة البيئية ، و مكوا)، و لعقار محل الحماية الخاصة كالفلاحي و السياحي ، و راحة الجوار...، و هو ما أكده المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[19]، نتيجة لذلك، فقد تدخل المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة[20]، لتحديدها بشكل دقيق اعتمادا على خطورة المواد المستعملة من طرف المؤسسة و نوع الرخصة أو الترخيص الواجب الحصول عليه مهما كان النشاط الممارس و حجم المشروع.

فالمشروع، سواء كان مشروعا فرد أو شركة تجارية، يعد مؤسسة مصنفة متى كان النشاط المستغل، يسبب ا عتداءات على البيئة و بسبب آره المحتملة تفرض الإدارة رقابتها على نشاطاا، فالمعيار المعتمد هو خطورة النشاط و مساسه لمصالح المحمية قانو: الصحة العمومية، البيئة، الجوار، الفلاحة، الآر السياحية، الطبيعة و النظافة [21].

2- قيد المشروع في السجل التجاري يتطلب الترخيص أو الاعتماد لتحديد التبعات البيئية.

المشاريع التي يتطلب فيها المشرع ترخيص أو اعتماد هي التي تمارس أنشطة و مهن منظمة، توصف كذلك اعتمادا على خصوصيتها لأن ممارستها تمس مباشرة من الممتلكات و الأشخاص و الحفاظ على الثروات الطبيعية، الصحة العمومية، البيئة[22]، سيتم استبعاد المشروع المهني الذي يعد نشاطه مدنيا، ليقتصر على المشروع التجاري.

---

[17]- بناءا على المادة 18 من قانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004، ص.4:" يمكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أو غير قار."

[18]- بناءا على المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 12 مايو 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات إنشاء و يئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 30 لسنة 2009، ص.20.

[19]- بناءا على المادة 2/02 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

[20]- الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007، ص.3.

[21]- راجع، عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة." دار الخلدونية، الجزائر،ص.20.

[22]- اعتمادا على المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-234، المؤرخ في 29 غشت 2005 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48،بتاريخ 09-09-2015، ص.7.

هذا المشروع، قد كون مشروعا فرد يشكل ما يعرف لمشروع المصغر الذي لا يستوجب لممارسة النشاط فيه سوى حد أدنى من التجهيز المادي، و يرتكز على ما ينتجه الفرد و هو ما يعرف لكيان المبسط الذي يعفى من بعض الالتزامات كمسك الدفاتر التجارية[23]، و قد تكون مشروعا صغيرا أو متوسطا تتعدد فيه المصالح مقارنة لمصغر غالبا ما يختار شكل شركة تجارية: إما شركة تضامن أو توصية بسيطة [24]و الأكثر اختيارا هي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما بشخص وحيد أو متعددة الشركاء [25]،التي بسط المشرع في طريقة سيسها[26] حتى تكون أفضل تنظيم لهذه المشاريع سواء من بداية التأسيس أو خلال ممارسة النشاط و حتى لو أراد صاحب المشروع التوسيع في نشاطه[27].

و لكن حتى تمارس هذه المشاريع نشاطها فهي ملزمة لقيد في السجل التجاري، هي العملية التي تمنح لها الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري ستثناء النشاطات و المهن المقننة التي تخضع ممارستها للحصول على ترخيص أو اعتماد[28]، في هذه الحالة لا بد من الحصول على الترخيص المحدد قانو و الذي تعد الغاية منه حماية البيئة، تحت طائلة عدم قبول القيد في السجل .

الحصول على الترخيص للقيد في السجل التجاري:

فقبل القيام بعملية القيد، يلزم صاحب المشروع- الفردي أو ممثل الشركة- أن يتحصل بداية على الموافقة المسبقة قصد استكمال إجراءات القيد ثم فيما بعد الحصول على الرخصة النهائية. فهذه الموافقة تسمح لقيد و بداية بناء المشروع[29].

---

[23]-المؤسسات المصغرة و التي يخضعها المشرع إلى نظام المحاسبة المبسطة لأنا تعد م ن الكيات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد العمال فيها 09 عمال كما أن رقم أعمالها يتراوح بين 03 ملايين لنسبة للمشروع الذي يمارس نشاطا خدامتيا أو نشاط آخر، و بين 06 ملايين لنسبة للنشاط الإنتاجي و الحرفي وصولا إلى 10 ملايين للنشاط التجاري- المادة 02من قر ار وزارة المالية بتاريخ 26 يوليو 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال و عدد المستخدمين و النشاط المطبق ة على الكيات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة ج ر عدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009 ص.91.

[24]- بحيث تجمع هذه الشركات بين أفراد العائلة الواحدة تكون مسؤوليتهم غير محدودة و تضامنية و يعتبرون تجارا في شركة التضامن، أو توصية بسيطة تجمع بين الشركاء المتضامنين و الموصين بمعنى تجمع بين شركاء مسؤوليتهم غير محدودة و آخرون مسؤوليتهم محدودة، و ذلك بموجب المواد 551 إلى 563مكرر10 من القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب أمر 75-59 المؤرخ في 26، سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[25]- المنظمة بموجب المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[26]- فبعد تعديل القانون التجاري بموجب قانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 بتاريخ 30 ديسمبر 2015، ص.5، أصبح مكان سيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من دون اشتراط لحد أدنى لرأس المال الذي كان يشترط قيمته 100.000 د ج، بل أصبح بموجب المادة 566 المعدلة تحديد رأسمال الشركة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية مع ضرورة الإشارة إليه في كل وثق الشركة. كما أن المادة 567 سمحت بتقديم خمس رأس المال عند التأسيس و الباقي خلال مدة أقصاها خمس سنوات ، زدة إلى إمكانية تقديم الحصة بعمل للاشتراك في الشركة بموجب المادة 567 مكرر.

[27]- للتفصيل أكثر حول اعتبار نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأفضل تنظيم قانوني لهذه المشاريع، يراجع، كريم كريمة،" شركة الرجل الواحد ذات المسؤولية المحدودة أفضل تنظيم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة –دراسة تحليلية مقارنة-"، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2014.

[28]- تطبيقا للمادة 04 من قانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

[29]- اعتمادا على المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006، ص.9.

يتم منح الموافقة خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما اعتمادا على المادتين 04 و06 من المرسوم التنفيذي 15-234، و هي مدة أقصر من ثلاثة أشهر التي حددها المرسوم التنفيذي 06-198، و في الحالة المعاكسة بعدم الحصول على الرخصة أو الاعتماد المؤقتين أو النهائي فانه يلزم بتقديم طلب الشطب من السجل التجاري خلال 15 يوم من ريخ تبليغ الرفض[30].

*** الحصول على التراخيص و القيام ببعض الإجراءات لممارسة النشاط بشكل قانوني:**

أما الاستغلال و المباشرة الفعلية للنشاط فمرتبط من حية : ب**الحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي**، و ذلك نتيجة لآر استغلال المشروع على البيئة، و تلك الرخصة هي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام و الشروط المتعلقة بحماية و صحة و أمن البيئة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول ما، و نتيجة لتلك الخصوصية فلا يمكن ان تحل محلها أية رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في القانون[31]،

و من حية أخرى، بضرورة تقديم دراسة أو موجز التأثير على البيئة و المصادقة عليها: من الإجراءات الضرورية لقيام المشروع و منحه الوجود القانوني، المصادقة على الدراسة المسبقة للآر الماسة لبيئة : إما دراسة أو موجز التأثير، أو دراسة الخطر أو التحقيق العمومي[32]، أو التقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة [33]. دور هذه الدراسات ليس فقط تحديد المخاطر البيئية للمشروع التي قد تمس الأماكن الماورة، بل حتى الماسة لسكان و النشاطات الا قتصادية،لتالي فهي م بتحديد الآر الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية.

- دراسة التأثير و موجز التأثير على البيئة تنجز على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب الخبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة لبيئة[34].

- دراسة الخطر التي دف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات و البيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان سببا داخليا أو خارجيا ، كما تسمح إلى ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث و تخفيف آرها و كذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث و تسييرها، تنجز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع من قبل مكاتب دراسات متخصصة [35]، الذي يقوم بكل تلك الإجراءات وصولا لقيام المشروع و تحقيق مصلحته.

فبعد قيام المشروع بنشاطه حترام الإجراءات المحددة قانو، و التي يقصد منها المشرع حماية البيئة ، فهذا يظهر ن الجانب البيئي للمسؤولية الاجتماعية مرتبط بتنفيذ الالتزامات القانونية، فهل القيام لجانب الاجتماعي مرتبط بفكرة

---

[30]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-234 المحدد سابقا.

[31]- اعتمادا على المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

[32]- اعتمادا على المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

[33]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

[34]- بناءا على المادة 22 من قانون 03-10 المحدد سابقا.

[35]- اعتمادا على المواد: 12، 13، 16 من المرسوم التنفيذي 06-198 المحدد سابقا.

أخلاق الأعمال من دون إمكانية جعل المشروع ملزم قانو تخاذ التدابير الاجتماعية تحقيقا للتنمية المستدامة عتبارها سلوكيات تطوعية و ليست التزامات قانونية؟

نيا: الطبيعة الإلزامية لسلوكيات صاحب المشروع الناتجة عن أخلاقيات الأعمال(المسؤولية الاجتماعية للمشروع من الالتزام الطوعي إلى الالتزام القانوني)

ترتبط المسؤولية الاجتماعية مع أخلاقيات الأعمال، بشكل لا يمكن التمييز بينهما، فالحديث عن إحداهما يقود للحديث عن الأخرى، لكن تبقى الأخلاقيات أسبق إلى الفرد في اتمع من المسؤولية الاجتماعية، كما أن الأخلاقيات تعمل على تحقيق المسؤولية الاجتماعية، فتعد أخلاقيات العمل مجموعة من المبادئ السلوكية و القيم التي تحكم سلوك الفرد و الجماعة في التمييز بين الصواب و الخطأ[36]. ما يميز هذه السلوكيات أا تكون بطريقة طوعية، و لكن في الوقت نفسه تجعل المؤسسة ملزمة بتنفيذ تلك السلوكيات ، سواء كان مصدرها القانون أو إرادة صاحب المشروع.

1- تدخل المشرع بوضع قواعد قانونية تعد من مصادر أخلقة المشروع.

تعتبر القوانين و التشريعات من أهم مصادر أخلاقيات العمل داخل المشروع[37]، و ذلك عتبارها مجموعة الأحكام و القواعد القانونية الموثقة تضبط سلوك الأفراد و الأشخاص- المنظمات- و بتطبيقها تتجسد القيم الأخلاقية . كما يعد القانون من مصادر قواعد المسؤولية الاجتماعية و البيئية ، و التي يسعى من خلالها المشرع إلى تنظيم نشاط المشاريع[38]. فكيف يمكن أن يكون القانون مصدرا لأخلاقيات الأعمال؟

فمن الناحية القانونية، تترجم المسؤولية الاجتماعية للمشروع دماج الأخلاق في سلوكيات المشروع ، يقصد بتلك المسؤولية إدماج الاهتمامات الاجتماعية و البيئية و الاقتصاديةداخل نشاط المشروع و في علاقاته مع المتعاملين ، فغرض المشرع واضح و هوتفضيل أخذ المشو ع بعين الاعتبار التأثيرات الخارجية التي تنتج من قيامه بنشاطه لطريقة

---

[36]- يراجع حول علاقة المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال، مقدم وهيبة، المرجع السابق، ص ص.93-94.

[37]- و ذلك لإضافة إلى مصادر أخرى لأخلاقيات العمل منها: العمليات التربوية و الاجتماعية و المعتقدات الدينية التي تستند على القيم المشتركة بين الأفراد، و أيضا الاعتقادات الشخصية للفرد التي من خلالها تتحدد المعايير المرتبطة بسلوكه و حرية تصرفه، يراجع في ذلك، مقدم وهيبة، المرجع السابق،ص.93.

[38]- لإضافة إلى صنفين آخرين من القواعد و هي تلك المرتبطة لمشروعdes normes dite d'entreprise و قواعد مهنية كتقنيات أخلاقيات المهنة و حوكمة المشروع، للتفصيل أكثر حول الأصناف الثلاث لقواعد المسؤولية الاجتماعية و البيئية، يراجع،

Isabelle Desbarats, Gérard Jazotte « La responsabilité sociale des entreprises : quel risque juridique ? »,Cahiers de droit de l'entreprise - Mai 2012 - n° 3, dossier 13.

التي تظهر فيها مسؤوليته اتجاه عماله و المساهمين فيه و أيضا اتجاه اتمع ككل[39]. و لكن في مجال الأعمال و النشاط الاقتصادي، تتعدد التشريعات التي وضعت من اجل التأثير على سلوكيات المقاولين و أصحاب المشاريع، لتصبح بذلك تلك السلوكيات الأخلاقية ذات مصدر قانوني إما دوليا أو محليا، و التي تم بعلاقة المشروع الداخلية-مع العمال و الشركاء- و الخارجية مع المستهلك و المتعاملين. لتتعدد بذلك القوانين التي تعد مصدرا لأخلاقيات الأعمال:

بداية لدستور الذي يضمن المساواة بين العمال[40] ثم قانون العمل[41] الذي يضمن الحرية داخل المؤسسة، عدم التمييز بين العمال اعتمادا على الجنس، الحفاظ على الصحة و النظافة و الأمن داخل العمل، الحماية الاجتماعية؛ قانون حماية المستهلك[42] الذي يضمن احترام المستهلك و عدم الإضرار بمصالحه المادية-السعر- و الجسدية الصحة..؛ قانون المنافسة[43] الذي ينظم علاقة المشروع لمتعاملين الاقتصاديين: ممارسة النشاط التجاري بشكل شرعي، بنزاهة.....؛قانون التجاري: الذي ينظم علاقة المشروع مع الشركاء: حماية حقوق الشركاء مهما كانت صفته في المشروع دون تمييز في المراكز..

فتلك الأحكام ، غالبا ما تعكس المبادئ التي تحويها قاعدة ISO 26000[44] ، لتتحول من قاعدة تتضمن مجرد مبادئ تطبق بشكل إرادي إلى مصدر لعدة التزامات قانونية، لتالي تدخل المشرع هنا قد منح القوة الإلزامية لتلك المبادئ الأخلاقية التي تتبناها المشاريع[45]، منها السعي نحو تحقيق التوازن بين الحياة المهنية و العائلية للعامل أو ما يعرف

---

[39] - Voir, ARTHUR Julien , BATTISTELLI Matthieu , HARDY Jean-François, « De la personne morale a la personne éthique », École normal supérieure de Cachan, Antenne de Bretagne, février 2013 Canberra, Pise- Bombay. p.4, consulté l'article sur le site web http://www.rotaryd1650.org/EthiqueProf/2013/memoire/ENS_CACHANT.pdf

[40]- المادة 1،2،،3،4/69 من قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016:" لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، و الأمن، و النظافة. الحق في الراحة مضمون، و يحدد القانون كيفيات ممارسته. يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

[41]- الصادر بموجب قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم، خاصة المادة 06، 16

[42]- الصادر بموجب قانون09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد15، بتاريخ 08 مارس 2009، ص.12.

[43]- الصادر بموجب أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 يوليو2003، ص25 ، المعدل و المتمم.

[44] -En novembre 2010, l'ISO a publié une norme intitulée « Lignes directrices relatives à la responsabilité sociétale » après 5 années de rédaction et la participation de 400 experts. Elle a été référencée sous le nom d'ISO 26000 . Delabracherie F., ISO 26000 : Responsabilité Sociétale (RS). la revue du commerce internationale, 2012, consulté le 22/09/2014, http://www.revue-du-commerce-international.info/fr

[45] - Voir, Emmanuel DAOUD et Julie FERRARI, « La RSE sociale : de l'engagement volontaire à l'obligation juridique », JCP ,La Semaine Juridique – Édition Sociale, n° 39. 25 Septembre 2012, étude doctrine , 1391, p.15,n°.09.

لعمل عن بعد الذي نظمه المشرع الفرنسي[46] و الذي ظهرت بعض بوادر تنظيمه في القانون الجزائري بطريقة غير مباشرة[47].

و من بين مظاهر التنظيم القانوني للمسؤولية الاجتماعية أيضا، اعتماد مبدأ الشفافية في المال الاجتماعي و البيئي[48] و الذي يتجسد في عدة مظاهر منها وضع التقارير من طرف المشروع خاصة تلك المنظمة في شكل شركة و هو ما يجسده أيضا النظام المحاسبي المالي[49]، الذي تظهر فيه بعض سمات البعد الاجتماعي و البيئي للمسؤولية الاجتماعية خاصة لنسبة للشركات التجارية بما يحقق فكرة حوكمة الشركات[50]، لذلك تستبعد المشاريع المصغرة عتبارها كيات صغيرة من تطبيق النظام المحاسبي لخضوعها لأحكام خاصة[51].

إن تدخل خبير تقني مختص و محايد في وضع التقارير المالية، يؤكد صدق المعلومات التي تتضمنها تلك التقارير، و الأمر يتعلق بمحافظ الحسات الذي ألزم المشرع بتعيينه حتى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أو الخبير المحاسب الذي تتعاقد معه الشركة ، فهؤلاء الخبراء الماليين هم المؤهلون قانو لتدقيق المالي و المحاسبي للشركات، أما فيما يتعلق لجانب الاجتماعي فلهم دخل في حمايته و ذلك بطريقة غير مباشرة عن طريق تقديم الاستشارات للشركة في الميدان المالي و الاجتماعي و الاقتصادي[52]، كما يقومون بتقديم تقرير حول الامتيازات الممنوحة للمستخدمين. و حتى المحاسب

---

[46] -Loi 2012-387, 22 mars 2012 ;JO23 mars 2012.

[47]- و ذلك بمنح إمكانية ممارسة النشاط التجاري في مكان إقامة الشخص و لتالي قيده في السجل التجاري في ذلك المكان تسهيلا غلى الشخص لممارسة عمله.....

[48] يعتبر البعض أن مبدأ الشفافية ذو طابع وطني تطبق على المشاريع الوطنية و يستبعد لنسبة لتلك الخارجية كفروع الشركات التي تتمر كز في الخارج لا تتحمل مثل هذه الالتزام لشفافية

[49]- الصادر بموجب قانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، ج ر عدد 74 بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص.3.

[50]- للتعرف على مدى تحقيق النظام المحاسبي المالي لحوكمة الشركات، يراجع،أحمد بوراس، مُحَمَّد بوطلاعة، " مساهمة النظام المحاسبي المالي في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة في الشرق الجزائري"، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد الثالث جوان 2015، جامعة أم البواقي 2015، الجزائر، ص ص.11-38.

[51] - فالمشروع المصغرة يشغل ما بين عامل واحد و تسعة عمال و رقم أعماله أقل من 20 مليون أو يتجاوز 10 ملايين ، و ذلك تطبيقا للمادة 07 من قانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص.4. و هو لذا الوصف يخضعه المشرع إلى نظام المحاسبة المبسطة لأنه يـ عد من الكيات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد العمال فيها 09 عمال كما أن رقم أعمالها يتراوح بين 03 ملايين لنسبة للمشروع الذي يمارس نشاطا خدامتيا أو نشاط آخر، و بين 06 ملايين لنسبة للنشاط الإنتاجي و الحرفي وصولا إلى 10 ملايين لشاط التجاري، بناءا على المادة 02 من قرار وزارة المالية بتاريخ 26 يوليو 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال و عدد المستخدمين و النشاط المطبق ة على الكيات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة ج ر عدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009 ص.91.

[52]- بناءا على المادة 19 من قانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسات و المحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 بتاريخ 11 يوليو 2010، ص.4.

المعتمد المكلف بمهمة مسك وفتح و ضبط محاسبات و حسات الشركة التي تعينه[53] يمكنه أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية و الجبائية و الإدارية المتعلقة لمحاسبة التي كلف بـا[54].

و لكن مثل هذه التقارير حتى و لو كانت تخضع للمراقبة من الغير، يعتبرها البعض غير فعالة و ذلك لإمكانية تقديم تصريحات غير صحيحة (التزوير و التستر) ، قد يكون الغرض منها ترويجي [55] لتصبح شفافية المشروع مجرد وهم مادام اشتراط وضع تلك التقارير ليس مطلبا لجودة المشروع ، فهل جعل أخلاقيات الأعمال مرتبط بسلوك المسير تحل المشكل؟.

2- التدخل الإرادي للمشروع لوضع قواعد أخلاقيات الأعمال—soft Law- لا يبعد عن سلوكه صفة الإلزام.

بعيدا عما قيل سابقا، يوجد من يرى ضرورة فصل الأخلاق و إبعادها عن تلك الآداب الملزمة بنصوص قانونية[56]، فلا يمكن الوصول إلى تحقيق تفكير صائب قبل القيام لنشاط حتى يكون فعالا لتجسيد الأخلاق الاقتصادية اعتمادا على القواعد القانونية الملزمة، و التي نتيجة لقسوا يتم مخالفتها . بل لا بد من تسهيل و تبسيط تلك الاحكام لتبقى قوة الأخلاقمر تبطة بكل فعل إرادي يقوم به المشروع و ليس تطبيقا لالتزام قانوني، فالحرية هي التي تحقق ذلك.

ففي إطار الحرية الاقتصادية، فان المهني-المشروع- يختار التعامل بطريقة أخلاقية ، فالأخلاقيات المهنية تنشأ من وضع تقنين للأخلاقيات المهنية و آخر لميثاق القيام لنشاط، فتتوجه فكرة الأخلاق من المفهوم الفلسفي إلى منطق السوق و هي الأخلاق الاقتصادية التي تجعل المؤسسة تتعامل بطريقة أخلاقية للرفع من أرحها و التقليل من الآر السلبية لنشاطها لتقليل من آرها البيئية و الاجتماعية. و تصبح الدولة مهندس للقرارات و ليس كحارس لعدم القيام لنشاط، و دور المشرع ليس فرض الالتزامات بل مكافأة اهود المبذول من المشاريع في التدخل الاجتماعي و الآر

---

[53]- بناءا على المادة 41 من قانون 10-01 المحدد سابقا.

[54]- بناءا على المادة 43 من قانون 10-01 المحدد سابقا.

[55]-و هذا ما أكدته المحكمة العليا للولات المتحدة الأمريكية، التي قد كيفت الاتصالات المرتبطة لمسؤولية الاجتماعية و البيئية لشر كة NIKE على أنا إشهار كاذب لارتباطها بمعلومات مضللة أين المشروع الأمريكي كان مرحا لان تلك المعلومات تساعد على ترويج البضاعة، فقد اعتبر القاضي أن المستهلك قد وقع في غش من طرف الشركة التي التزمت أخلاقيا بطريقة إرادية طوعية من دون أن تحترمها فيما بعد،

Cour suprême des États Unis d'Amérique, 26 juin 2003, Nike Inc. e.a. Pétitionner c/ Marc Kasky, 45 P. 3d 243, 301. Cal. Sup. Ct 2002.

[56] -Voir, ARTHUR Julien, BATTISTELLI Matthieu, HARDY Jean-François, art .préc .pp.8-9.

البيئية. هذه النتيجة، دفعت هذا الاتجاه للمناداة بضرورة وضع سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمراقبة تقديم التقارير و تكلف بوضع إطار قانوني لأخلاقيات الأعمال، ليتوجه المشروع من الشخص المعنوي إلى الشخص الأخلاقي[57].

وحتى إذا تم التسليم جدلا بهذا الموقف، باعتبار حرية الشخص هي مصدر أخلاقيات الأعمال دون القانون، فإن مصدر إلزامية تلك الأخلاقيات تجد تنظيمها في مصادر الالتزام [58]المنظمة في القانون المدني[59]: فإما أن تكون تلك السلوكيات الطوعية انفرادية ليكون صاحب المشروع مسؤولا عنها باعتبارها التزامات لإرادة المنفردة تطبيقا للمادة 123 مكرر [60]، أو أحكام شبه العقد و هو العمل النافع[61] و حتى أحكام العقد بتطبيق قاعدة القوة الإلزامية للعقد[62] ، و ذلك عندما يقوم صاحب المشروع بـ تقديم مجموعة وثق للعمال كميثاق الأخلاق الذي لا بد أن لا يتعارض مع النصوص القانونية، كما أنه يرتبط أيضا بعقد العمل يجمع صاحب المشروع بعمال و الذي يطبق بحسن نية تطبيقا للأحكام العامة للعقد[63] ،فتحت زاوية حسن النية تظهر أخلاق الأعـ مال، و مثل تلك الوثق تعد من الوسائل المستعملة للتسويق و الاتصال بانتقال من الحوكمة الجيدة الى وسيلة للمسؤولية الاجتماعية و البيئية[64].

و حتى بالنسبة للالتزامات الإرادية التي تتحملها المؤسسة في علاقتها مع الغير إما مع المجتمع المدني أو بالإعلان عن الالتزامات خاصة في علاقتها مع المستهلك، فأساس تحمل أعبائها هي المسؤولية العقدية لعدم تنفيذ العقد و بما يتضمنه بحسن نية، أو مسؤولية تقصيرية إذاكان نتيجة لفعل ضار كالإشهار المضلل . فالمؤسسة التي لا تحترم التعهدات الأخلاقية الطوعية و المعلن عنها للجمهور يجعلها تتحمل عقوبات مهمة قد تصل إلى فقدان ثقة المتعاملين معها و فقدان الزبون . فإذا لم تحترم مثلا إحدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الميثاق الذي يربطها مع غيرها –الشركاء الداخليين و الخارجيين-كميثاق الحكم الراشد[65] فهي تكون مسؤولة قانونا بالالتزامها احترام أحكامه متى انضمت إليه.

---

[57]- و هو العنوان الذي اختاره مجموعة من الباحثين في إحدى الدراسات المهتمة بالمسؤولية الاجتماعية ، تحت عنوان « De la personne morale à la personne éthique »,Voir, ARTHUR Julien, BATTISTELLI Matthieu, HARDY Jean-François, art .préc.

[58] -Voir, Emmanuel DAOUD, Julie FERRARI, art –préc .p.20, n°.34.

[59]- الصادر بموجب أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[60]- تنص المادة 123 مكرر من القانون المدني المعدل و المتمم النافذ:" يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير. و يسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام، باستثناء أحكام القبول."

[61]- المنظم بموجب المواد من 141 إلى 149 من القانون المدني الجزائري.

[62]- اسند في المادة 106 من القانون المدني المعدل و المتمم النافذ، و التي تنص:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون."

[63]- اعتمادا على المادة 1،2/ من القانون المدني المعدل و المتمم النافذ و التي تنص :" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية. و لا يقتصر العقد على إلام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون و العرف و العدالة، بحسب طبيعة الالتزام."

[64] -Voir, Emmanuel DAOUD, Julie FERRARI, art-préc, n°..18-24, pp.16-17.

[65]- تم وضع الميثاق خلال 2009 من إصدارات وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية

كما أن بعض الفقه[66]، يعتبر أن الإذعان لمبادئ RSE ، يجعل المؤسسات تحول التزاما طبيعيا- عدم التلويث، الإنتاج حترام البيئة، لإتباع سلوك ايكولوجي مسؤول –إلى التزام مدني تخضع له و تتحمل المسؤولية الناشئة عنه. فعدم احترام الالتزامات القانونية تجعل المشروع الصغير أو المتوسط يتحمل عدة أعباء، قد تصل إلى الحرمان من إبرام الصفقات العمومية التي تخصص له من طرف السلطات العمومية[67]، خاصة و أن الشركة ملزمة لاهتمام لعمال و مصلحتهم (الصحة و الأمن) ن توفر مكان عمل مناسب يكون تحت طائلة إقصاء المشروع من الاستفادة من إبرام الصفقات العمومية بشكل تلقائي مؤقت و قد تصل مدة الإقصاء إلى سنتين أو ثلاث سنوات[68].

فتصبح إذن تلك الواجبات الطوعية التزامات تعاقدية و ليست فقط أحكام تجسد الأمن القانوني بل تعد خطوة لتجسيد سياسة RSE فعالة،فتترتب عن عدم احتر ام تلك الالتزامات الطوعية عقوت مدنية و حتى جزائية: كقطع العلاقات التعاقدية، فقدان الثقة من المستثمرين و الشركاء و المؤسسات المالية و فقدان العملاء..

لنتيجة فان RSE تصبح مصدرا لالتزام قانوني، البعض منها محدد مسبقا قانو، و البعض الآخر يظهر بشكل إرادي و طوعي ، و لكن كلها ذات طابع إلزامي و هي التي تنشئ قانون المسؤولية الاجتماعية.

الخاتمة.

إن الاهتمام بتحقيق التنمية المستدامة و العمل على بناء اقتصاد منتج و تنافسي مع الحفاظ على البيئة[69]، يجعل المشاريع ملزمة بتبني مبادئ المسؤولية الاجتماعية، مما يترتب عنه أخلقة المشروع أو الشركة، عن طريق الالتزام الاجتماعي بتحمل المسؤولية الاجتماعية و الالتزام لشفافية و الأخلاق éthique و هو دليل للدخول في سياسة تنمية مستدامة، عتبار الحق في النمو الإنساني المستدام مبدأ أساسي لحقوق الإنسان[70]، و الذي سيدعم أسس التجارة العادلة [71]، و تحقيق ذلك يرتبط أكثر بعامل التوعية قبل الإلزام ليكون تنفيذ النص القانوني بع من روح المبادرة و ليس مخافة توقيع العقوبة و الجزاء.

---

[66] -Voir, F-G .Trébulle , rép .Sociétés .Dalloz V°Responsabilité sociale des entreprises(entreprise et éthique environnementale), mars 2003, dernière mise à jour : janvier 2012. Note28.

[67]- فقد ألزم المشرع بموجب المادة 17 من قانون 01-18 المصالح العليا في الدولة و الهيئات التابعة لها المختصة في مجال إبرام الصفقات العمومية السهر على تخصيص حصة من هذه الصفقات للمنافسة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

[68]- اعتمادا على المادتين 03 و 05 من قرار وزارة المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر عدد 17، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016، ص.36.

[69]- اعتمادا على ديباجة الدستور الجزائري المعدل بموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14بتاريخ 07 مارس 2016.

[70] -Voir,Abdelatif KERZABI, art-préc, p.64.

[71]- للتعرف حول مفهوم التجارة العادلة و ارتباطها لتنمية المستدامة، يراجع،

فعلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تثق بجابيات اعتمادها المسؤولية الاجتماعية في ممارسة نشاطها ، فعلى أصحاب هذه المشاريع اعتبار ذلك ضرورة حتمية لتحقيق نموها و حفاظا على موقعا في ظل تنافس حاد من طرف الاستثمار الأجنبي، و ذلك عادة النظر في تسييرها الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي حتى لا تبقى على الهامش. و حتى و إنكان تدخل المشر ع يسعى بوضع القواعد التي تحكم تلك المسؤولية بطريقة غير مباشرة إلى أخلقة المشروع، لكن الطابع الردعي قد لا يفيد إذا لم يكن سلوك المشروع بع من إرادة مختارة ، لذلك فالتصرفات الإرادية التي تجمع المشروع مع عماله أو المتعاملين يجعلون الإرادة مصدر الالتزام لمسؤولية الاجتماعية.

كما أن تعدد الأشكال التي يعرفها الالتزام لمسؤولية الاجتماعية، يدفع رجال القانون لضرورة التكييف الصحيح لتلك السلوكيات الطوعية، مما يؤدي إلى إعادة طرح مشكل قوا الإلزامية ، لتظهر بذلك الوسيلة التعاقدية كسند جديد لاستقبال ذلك السلوك ذو الطابع الأخلاقي و ذلك تجسيدا للمبدأ القانوني المعروف لقوة الإلزامية للعقد. في الأخير، لا بد على المشروع أن يحترم الالتزامات القانونية –مصدرها القانون أو التصرف الإرادي- قبل الحديث عن أخلاقيات الأعمال و المسؤولية الاجتماعية.

المراجع و المصادر المعتمد عليها:

المراجع:

-أحمد بوراس، مُحَمَّد بوطلاعة، " مساهمة النظام المحاسبي المالي في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات من وجهة نظر ممارسي مهنة المحاسبة في الشرق الجزائري"، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية، العدد الثالث جوان 2015، جامعة أم البواقي 2015، الجزائر، ص ص.11-38.

-عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة لحماية البيئة." دار الخلدونية، الجزائر.

-كريم كريمة،" شركة الرجل الواحد ذات المسؤولية المحدودة أفضل تنظيم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة –دراسة تحليلية مقارنة-"، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2014.

-مقدم وهيبة، " تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية دراسة تطبيقية على عينة من مؤسسات الغرب الجزائري"، رسالة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، غير منشورة.

-Abdelatif KERZABI, « Entreprises, développement et développement durable : le cas de l'Algérie. » ,Marché et organisations 2009/1(n°08), pp.71-76, DOI 10.3917/maorg.008.0061.,Article disponible en ligne à l'adresse : http://www.cairn.info/revue-marche-et-organisation-2009-1-page-61.htm

-ARTHUR Julien , BATTISTELLI Matthieu , HARDY Jean-François, « De la personne morale a la personne éthique », École normal supérieure de Cachan, Antenne de Bretagne, février 2013

Canberra, Pise -Bombay.p.4, consulté l'article sur le site web http://www.rotaryd1650.org/EthiqueProf/2013/memoire/ENS_CACHANT.pdf
-Delabracherie F., ISO 26000 : Responsabilité Sociétale (RS). la revue du commerce internationale, 2012, consulté le 22/09/2014, http://www.revue-du-commerce-international.info/fr
-Dimbi Ramonjy, « Commerce équitable et développement durable : paradigme, praxis et enjeux pour les organisations. », Étique et économique/ Ethics and Economics, 8(2), 2011, http://ethique-economiqe.net/
-F-G.Trébulle, rép. Sociétés .Dalloz V°Responsabilité sociale des entreprises(entreprise et éthique environnementale), mars 2003, dernière mise à jour : janvier 2012. Note28.
-Isabelle Desbarats, Gérard Jazotte « La responsabilité sociale des entreprises : quel risque juridique ? »,Cahiers de droit de l'entreprise - Mai 2012 - n° 3, dossier 13.

المصادر التشريعية .

قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14بتاريخ 07 مارس 2016.
أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
أمر 75-59 المؤرخ في 26، المتضمن القانون التجاري سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.
قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم، خاصة المادة 06، 16
قانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر عدد 77 بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص.4
أمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، ج ر عدد 43، بتاريخ 20 يوليو2003، ص25 ، المعدل و المتمم.
أمر 03-11 المؤرخ في26 غشت 2003، ج ر 52لسنة 2003، المتعلق لنقد و القرض المعدل و المتمم
قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد، 43، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2003، ص.6.
قانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52 لسنة 2004، ص4
قانون 07-11المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المالي المحاسبي، ج ر عدد 74 بتاريخ 25 نوفمبر 2007، ص.3.
الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007، ص.3.
قانون09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتضمن قانون حماية المستهلك، ج ر عدد15، بتاريخ 08 مارس 2009، ص.12.
قانون 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي و محافظ الحسات و المحاسب المعتمد، ج ر عدد 42 بتاريخ 11 يوليو 2010، ص.4.
قانون رقم **16-09** مؤرخ في **29** شو ّ ال عام **1437** الموافق ل **3** غشت سنة **2016**المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46 بتاريخ 03 غشت 2016، ص.18.
المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادر بتاريخ 04 يونيو 2006، ص.9.
المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 12 مايو 2009 الذي يحدد شروط و كيفيات إنشاء و يئة الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، ج ر عدد 30 لسنة 2009، ص.20.
المرسوم التنفيذي 15-234، المؤرخ في 29 غشت 2005 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة الأنشطة و المهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48،بتاريخ 09-09-2015، ص.7.

قرار وزارة المالية بتاريخ 26 يوليو 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال و عدد المستخدمين و النشاط المطبق ة على الكيات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة ج ر عدد 19 بتاريخ 25 مارس 2009 ص.91.

قرار وزارة المالية المؤرخ في 26 يوليو 2008المحدد لقواعد التقييم و المحاسبة ومحتوى الكشوف المالية و عرضها وكذا مدّونة الحسات وقواعد سيرها ، ج ر عدد 19 الصادرة بتاريخ25 مارس 2009، ص.3.

قرار وزارة المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر عدد 17، الصادر بتاريخ 16 مارس 2016، ص.36.

نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23-12-2008.

التوصية الاوربية رقم 96-280 الصادرة في الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية لتاريخ 30 أفريل 1996 رقم 107.

Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, **NOR: ECES0828576D.**

la Commission européenne : livre vert, juill.2001(COM -2001-366 FINAL°

-Loi 2012-387, 22 mars 2012 ;JO23 mars 2012.